

حقوق المرأة في ظل الاتفاقيات الدولية

م. د. ميسون علي عبد الهادي^(*) م. م.

^(**) سنان صلاح رشيد

ملخص البحث

من المهم جداً ان يكون للفرد من كلا الجنسين حقوقاً ويعتبر امراً طبيعياً فلا فرق بين الرجل والمرأة على اساس الجنس او الدين او اللغة او العقيدة ، وهذا مبدأ اساسي من مبادئ حقوق الانسان ويعد هذا المبدأ من الديمقراطية بمثابة الروح والجسد وبدونه لا معنى للديمقراطية وينهار كل مدلول للحرية ، أذ أن مضمونه المساواة بين الجنسين . على حد سواء ، فهو يعد أهم المبادئ التي اقرت في الاتفاقيات الدولية أن حقوق المرأة أضحت تلوح في الأفق في العقد الرابع في القرن العشرين الميلادي مع وضع ميثاق الامم المتحدة عام 1945 ،وبعدها إصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 الذي نص ((لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات .)) الواردة في الاعلان دون تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب الجنس .

المقدمة

من المهم جداً ان يكون للفرد من كلا الجنسين حقوقاً أذ يعد امراً طبيعياً فلا فرق بين الرجل والمرأة على اساس الجنس او الدين او اللغة او العقيدة، وهذا مبدأ اساسي

مركز دراسات المرأة /جامعة بغداد (*) (*)

مركز دراسات المرأة /جامعة بغداد (**)(**)

من مبادئ حقوق الانسان ويعد هذا المبدأ من الديمقراطية بمثابة الروح والجسد وبدونه لا معنى للديمقراطية وينهار كل مدلول للحرية، أذ أن مضمونه المساواة بين الجنسين .على حد سواء، فهو يعد أهم المبادئ التي اقرت في الاتفاقيات الدولية أن حقوق المرأة أضحت تلوح في الأفق في العقد الرابع في القرن العشرين الميلادي مع وضع ميشاق الامم المتحدة عام 1945 ،وبعدها إصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 الذي نص ((لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات ((الواردة في الاعلان دون تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب الجنس

لقد بدأ منذ ذلك التاريخ الاهتمام بحقوق المرأة ومساواتها بالرجل في التمتع بالحقوق والحريات المختلفة، لاسيما أن وضع المرأة في معظم الدول كان بالغ السوء والقسوة بسبب وجود أعراف قديمة وعادات اجتماعية مهيمنة على سلوك الافراد والجماعات وتنمي المعاملة التمييزية ضد المرأة وتنظر اليها على أنها مخلوق أدنى من الرجل ، وعليه سعت منظمة الامم المتحدة وكافة الوكالات الدولية المتخصصة المعنية بقضية حقوق المرأة ومساواتها بالرجل على مدار أكثر من خمسين عاماً للنهوض بالمرأة ، ونتج على ذلك عدة اتفاقيات دولية مضمونها كان عبارة عن تساوي المرأة مع الرجل وخاصة في التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات مثل العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية والذي تم إصداره عام 1966، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الثاني الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر ايضا عام 1966، فضلا عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة فقط من أجل النهوض بها وتحسين وضعها على الصعيد الدولي .كالإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة الصادر عام 1979 .

أن اهتمام المجتمع الدولي بقضايا حقوق الانسان وقضايا حقوق المرأة خاصة أدى الى الاتجاه نحو تحديد مضامين الحقوق التي يمكن ان تتمتع بها المرأة كما بدأ الاهتمام بالاعلان عن وثائق دولية عديدة تتعلق بحماية تلك الحقوق وضماناتها والهدف من ذلك تحرير المرأة وأنصافها مع الرجل في مختلف الحقوق ، فقد كان للاتفاقيات الدولية دوراً كبيراً في إبراز قيمة حقوق المرأة خاصة بعد ظهور الاعلان

العالمي لحقوق الانسان 1948، وتوسع مفهوم حقوق المرأة من حقوق الفرد المدنية والسياسية الى حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، وبشكل خاص حرياتهما الاساسية، أذ ان حماية حقوق المرأة التي أقرت دولياً قد أكتسبت مغزى فلم تعد حماية كرامة المرأة مقصورة على الشأن الداخلي فقط، وهنا تبرز اهمية الموضوع من التعرف على الحقوق المختلفة التي تتمتع بها المرأة في ظل الاتفاقيات الدولية ، وكيف لها دور كبير في الحفاظ على هذه الحقوق فضلا عن الاليات القانونية المعتمدة على الصعيد الدولي في مجال حماية حقوق المرأة، وهنا تظهر لنا المشكلة البحثية، والمتمثلة في ماهية الحقوق المكفولة للمرأة في الاتفاقيات الدولية؟، وايضا مادور الاليات القانونية المعتمدة على الصعيد الدولي لتكريس وحماية حقوق المرأة؟ اما عن هدف البحث ،فأنه يظهر من خلال تحديد المفاهيم الجديدة لحقوق المرأة طبقاً لما ورد في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع، وايضا التعرف على اليات الحماية الدولية المقررة لحقوق المرأة من خلال الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع.

وهذا ما يقود الباحث لاتباع المنهج العلمي في الدراسة، أذ استخدم الباحث اسلوب المنهج التحليلي لنصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق المرأة ودراسة أليات حماية هذه الحقوق على المستوى الدولي .

وهنا يتم يتقسيم البحث الى مبحثين وهما

المبحث الاول : الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة

وتتضمن الحقوق السياسية للمرأة ، وايضا الحقوق الاقتصادية

. اما عن المبحث الثاني : آليات حماية حقوق المرأة على المستوى الدولي

وتتضمن : دور المؤتمرات الدولية في الحفاظ على حقوق المرأة و اللجان المتخصصة

التي ساهمت في الحفاظ على حقوق المرأة

. وبعدها يصل الباحث الى خاتمة الموضوع والمصادر

. المبحث الاول : الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة

لقد بدا الاهتمام بحقوق المرأة ومساواتها بالرجل بعد أن بات وضع المرأة في الآونة الأخيرة بالغ السوء والقسوة وذلك بسبب وجود اعراف قديمة وعادات اجتماعية مهيمنة على سلوك الأفراد والمعاملة التمييزية ضد المرأة لذلك عملت الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة المعنية بقضية حقوق المرأة ومساواتها بالرجل وكفالة تمتع النساء والرجال بذات الحقوق والحريات دون تمييز لأي سبب كان سواء الجنس أو الدين أو اللغة.. الخ ، ولأجل ذلك تمخض على الصعيد الدولي عقد عدة اتفاقيات دولية تساوي بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات وتعد هذه :الاتفاقيات الاطار الشامل لكافة الحقوق المرأة في أطار لاتفاقيات الدولية وكالاتي :

المطلب الاول : الحقوق السياسية للمرأة

تتمتع المرأة بالعديد من الحقوق السياسية وهذه الحقوق منحت لها من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية ابتداء من الاعلان الخاص بحقوق المرأة السياسية لعام 1952⁽¹⁾ ، مروراً بالاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 ، وانتهاء بكافة التوجهات الدولية الحالية حيث تساوي بين الرجل والمرأة في التمتع بكل الحقوق السياسية ومن هذه الحقوق هي

حق المرأة في التصويت، 2- حق المرأة في الترشيح، 3- حق المرأة في تقلد الوظائف العامة 1-

.الفرع الاول // حق المرأة في التصويت

تتيح الاتفاقيات الدولية للمرأة الحق في التصويت والمشاركة السياسية ، وتضع امام الدول الاعضاء سلطة اتخاذ كافة التدابير من خلال التشريعات الداخلية لتنفيذ تلك المشاركة، فمشاركة المرأة في التصويت في الانتخابات داخل الدول يجعل من صوتها ذو أهمية تحسب وتنفذ ويساعدها في تحقيق كافة رغباتها وتحسين الاوضاع

اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة ، أعتمدت وعرضت للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20/ كانون الاول / ديسمبر /195، تاريخ بدء نفاذ 7/تموز، 1954 ،فقا لاحكام المادة 6 ، يراجع /رغد نصيف جاسم ، المشاركة الحزبية للمرأة العراقية بعد عام 2003، دراسة اجتماعية سياسية / ميدانية ، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر ، بغداد 2012 ، ص 35

المعيشية ، وأكدت الجمعية العامة بقرارها رقم 1904 (د 18) المؤرخ في 20/11/1993 والخاص بإعلان القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، حيث أن ميثاق المنظمة يقوم على مبدأ كرامة جميع البشر وتساويهم ومن الاهداف الاساسية التي ينشدها تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا .دون تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين .

ولم يحدث في أي مجتمع كان ان تطورت حقوق الانسان كلها مرة واحدة ، فعلى سبيل المثال في المجتمعات الغربية مثلاً، تم الوصول الى حق النساء في التصويت بشكل تدريجي وذلك تنويعاً للمظاهرات والإضرابات عن الطعام فضلاً عن النشاطات المكثفة لجماعات الضغط النسوية⁽²⁾، وتعد أول مبادرة لتكريس هذا الحق توصل اليها المجتمعون في نيويورك في 16/ 8 أب/ 1848 حيث من بين ما أقر هذا الاعلان حق النساء في الابداء برأيهن ولكن عند التصويت على هذا الاعلان حضيت كل القرارات الناجمة على الاجماع باستثناء القرار الداعي للمساواة في التصويت، ولم تحصل المرأة نتيجة لذلك على هذا الحق في الولايات المتحدة الامريكية الا بعد 72 عام ، اي في 26/2/1920، أثر التعديل التاسع عشر من الدستور الامريكي⁽³⁾ لقد تأثر العديد من الدول بهذا التوجه أذ منح للنساء التصويت في كل من الدنمارك 1915 وبريطانيا 1918 ، والاتحاد السوفيتي سابقا 1918 ، والمانيا 1919 ، اما باقي الدول الغربية فكانت مترددة و متمسكة بالفكرة التي تجعل السياسة من اختصاص الرجال فقط ، ففي فرنسا لم يمتد الحق في التصويت الى النساء ألا بمقتضى المرسوم الذي أصدره الجنرال ديغول في 21 / 4 / 1944 اما في بلجيكا بعد اربع سنوات اخرى أي في

محمد علي صالح المنصوري ، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، مؤسسة 24
الانتشار العربي ، ط 1، القاهرة ، 2010، 82

سرور طالي الممل، حقوق في الدول العربية خلال إصلاحات 2000-2008، سلسلة المنشورات 3
العلمية، لبنان، العدد 3، 2014، ص 69

1948 لكي تتمتع النساء بهذا الحق، اما سويسرا المعروف عنها بنظامها الديمقراطي فأنها لم تكرر ذلك الا بمقتضى استفتاء 7/11/1971 وحينها استطاعت منح النساء (4) الحق بالتصويت.

اما عن موقف الشريعة الإسلامية فقد ساوى القرآن الكريم بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة، حيث بين أن خلق الناس من نفس واحدة كما ساوى بينهما في المسؤولية وذلك في الآية الكريمة قوله تعالى ((فوسوس لهما الشيطان ليبيد لهما ووري عنهما من سوءتهما))⁵، اما بخصوص المسؤولية السياسية عن الاصلاح في المجتمع فذكر في الآية الكريمة ((المؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر))⁶، لقد كانت مشاركة المرأة في الحياة السياسية في عصر الاسلام مهمة جدا حيث كان العرب المسلمين يستشيرون النسوة في عدة مجالات وتبادل الرأي (7) ويحضرون الاجتماعات ويتشاركون الرأي.

أن أهتمام القانون الدولي بالحق السياسي للمرأة حديث العهد وقد أختصت أهم التشريعات في هذا المجال بسن بنود ونصوص تكرس بشدة هذه الحقوق وتفردتها باتفاقات ومعاهدات منها مثلا الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي صدر سنة

، اليوم العالمي للمرأة، الكفاح الطويل لنساء سويسرا للفوز بحق التصويت يراجع الموقع الالكتروني (4)

<https://www.swissinfo.ch/ara/society/%D8%A7%D9%B4%D9%BA%D9%88%D9%85->

5.5) سورة أعراف الآية 20

.. سورة التوبة الآية 71 (6)

الشحات ابراهيم منصور ، المرأة بين حقوقها السياسية وأتفاقية عدم التمييز في القانون الوضعي والشرعة (7)
الاسلامية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2013 ، ص 99-100

1948 من قبل منظمة الأمم المتحدة وايضا اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20/12/1952 والذي أقر بعدم جواز التمييز بين الرجل والمرأة في حق الانتخاب والترشح، وايضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة سنة 1966 والذي تضمن التأكيد على مبدأ المساواة في الحقوق بين الناس دون تمييز، وايضا اتفاقية محاربة التمييز وقد تضمنت التأكيد على عدم التمييز بين الجنسين وذلك طبقا الى الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية عام 1981 ، و أضافة الى التشريعات المذكورة سالفًا على الاطراف المهمة بتفعيل الاليات الدولية لضمان المشاركة السياسية للمرأة في العالم تدعيم عملها بتنظيم الندوات ومناسبات تنادي بضرورة محاربة وقمع التمييز⁽⁸⁾ ضد المرأة.

لقد نص إعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 21 " على ان كل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد ، وايضا نصت المادة 25 من فقره (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أن يتيح لكل مواطن أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين ناخبة وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن أرادة الناخبين كما نص اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في المادة 4 من الفقره (ا) "يراعي وجوبا اتخاذ التدابير المناسبة جميعها لتأمين تمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل دون تمييز

حق التصويت في جميع الانتخابات والترشيح لمقاعد الهيئات المنبثقة عن

الهيئات العامة جميعها

2-⁽⁹⁾ حق الاقتراع في الاستفتاءات العامة جميعها

أمنه محمد علي، سنان صلاح رشيد، المشاركة السياسية للمرأة العراقية بين الطموحات والتحديات، 8 قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العدد 51، بغداد، 2018، ص 34-35

كما نصت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د 7) المؤرخ في 20 / كانون الثاني 1952 على "أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده ، سواء بصورة مباشرة او بواسطة ممثلين يختارون بحرية وذلك طبقا لنص المادة 1 من الاتفاقية أذ تنص على ان "للنساء على وجه المساواة مع الرجال حق التصويت بجميع الانتخابات دون اي تفرقة"⁽¹⁰⁾، وعند النظر الى النصوص السالفة بالاتفاقيات الدولية يتضح اتفاقها جميعا على حق المرأة في التصويت والمشاركة السياسية ومساواتها بالرجل ، واختيار من يمثلها في المجالس النيابية والمحلية دون قيد او شرط او تمييز.

ويذهب البعض أن الاتفاقيات الدولية التي تم التصديق عليها من جانب الدول جاء متأخرا فمازالت المرأة تعاني من أنكار لحقها عن التصويت بالرغم من التغييرات الكثيرة الواقعة ، وتحتاج المرأة للكثير من الوقت لتتفهم أهمية دورها وتسعى للتصويت في الواقع .⁽¹¹⁾ الانتخابات وزيادة دورها

ومن هنا يأتي دور الفرد بضرورة الاهتمام بالمشاركة السياسية والتي يكون له دور ايجابي في الحياة السياسية من خلال الحق في التصويت او الترشيح للاعضاء الجديرين بالثقة لمناقشة القضايا السياسية مع الانضمام الى المنظمات الوسيطة والحق في انتخابات حرة ونزيهة فهو حق من حقوق الانسان والشعوب أذ من خلاله تستطيع الشعوب أن تقر مصيرها داخليا ودون أن يفرض عليها نظام حكم لا ترتضيه وحرية الارادة هذه يعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع التي تعتبر الاساس في أي نظام ديموقراطي

نفس المصدر السابق ، ص 56 ▶ 10

سرى هاشم محمد صادق، الانتخابات البرلمانية الاتحادية ، تموزه للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 1 ، ▶ 11
دمشق، 2015، 157.

فالانتخابات الحرة النزيهة هي وسيلة الشعب لترجمة حقه في تقرير المصير وهي المقدمة الضرورية لحرية الشعوب وحكم نفسها.

الفرع الثاني // حق المرأة في الترشيح

حق الترشيح هو من الحقوق السياسية التي تأتي في الصدارة وذلك لارتباطه بالارادة الشعبية المعبرة عن سيادة الشعب وحظر التمييز بينهم سواء رجالاً كان أو امرأة ويتضح من خلال الاتفاقيات الدولية ونصوص موادها على اتفاقها جميعاً على حق المرأة في الترشيح والمشاركة السياسية مثل الرجال دون قيود أو شروط أو تمييز ، وعليه كانت الاتفاقيات الدولية قد أكدت على التزام الدول بأن تخلص نصوصها التشريعية من القيود في هذا الشأن وهذا يعني ان المشرع الدولي يرغب في تحقيق المساواة طالما ان (12) الرجل يماثل المرأة ومن ثم فلها الحق في الترشيح .

يتمتع كل مواطن داخل وطنه بالحق في الترشيح في المجالس النيابية وأدارة الشؤون العامة وهذا ما أكد عليه أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي بموجبه تلتزم دول العالم بضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بتلك الحقوق التي تسري بالكامل على جميع النساء والرجال على حد سواء شأنها في ذلك سائر الحقوق التي وردت في معاهدات حقوق الانسان مادة 25/ب " من أن يتاح لكل مواطن ان ينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن ارادة الناخبين" (13)، وتعد الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق السياسية لعام 1952 هي البرهان على ما تم ذكره، أذ تعد هذه الاتفاقية أول معاهدة دولية عالمية تطبق مبدأ المساواة التامة بين

نعمان أحمد الخطيب، النصوص الدستورية أهم ضمانات حقوق الانسان ، موسوعة حقوق الانسان ، 12 المجلد الثالث، دار العلم للملايين الطبعة الاولى ، بيروت. 1989. ص 176

13) نفس المصدر السابق ص 179

الرجل والمرأة فهي ساوت تماماً في المركز القانوني بين الرجل والمرأة في النتمتع بالمشاركة في الحياة السياسية وممارستها، ولقد ارسيت هذه الاتفاقية ثلاث مبادئ رئيسية طبقاً لنص المادة 20 من ضمنها:

التساوي التام بين الرجال والنساء في حق الترشيح للمجالس النيابية حيث نصت " كذلك المادة 2 منها على " للنساء الاهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام لموجب القانون الوطني وشروط تساوي بينهما وبين الرجال دون أي تمييز ⁽¹⁴⁾ " وهذه الاتفاقية عرضتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للتصديق في 20/ كانون الاول 1952 وتنص على تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة الانتخابي لصالح المرأة ومدى اهمية المشاركة في تحقيق مبدأ المساواة .

. الفرع الثالث// حق المرأة في تولي الوظائف العامة

اثارت فكرة المساواة بين المرأة والرجل في تولي الوظيفة العامة الكثير من الجدل نظراً لأنخراط المرأة في مجال العمل العام وارتفاع مستوى الثقافة والعلم ، ومن ثم وجب مساواتها بالرجل بصرف النظر عن الجنس ولكن هذا المبدأ لا يمكن التسليم به على أطلاقة نظراً للاختلاف الطبيعي بين الرجل والمرأة من ناحية التكوين الجسماني، ولذلك فقد اهتم الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مبدأ المساواة بين الافراد بصفة عامة ⁽¹⁵⁾ . وعدم التمييز بسبب الجنس او الدين او اللغة او الاراء السياسية

نصت المادة 21 في الفقرة الثانية من الاعلان " على حق كل شخص في تولي الوظائف العامة في بلده"، وأكدت ايضا المادة 25 فقره (ج) من العهد الدولي

قرار رقم 640 في 20/كانون الاول /1952 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن (14) الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة السياسية

محمد ابراهيم علي ، مبداء المساواة في تقلد الوظائف العامة —دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه غير منشورة (15) . ، كلية العلوم والاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1984، ص 45

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل مواطن أن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده " وهذا ما اشارت اليه المادة السادسة من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري "على انه لا يقبل أي تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس في تمتع أي شخص بالحقوق السياسية وحقوق المواطن في بلده ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات السياسية وحقوق المواطنة في بلده وخاصة الاشتراك في الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة⁽¹⁶⁾، وكما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 34/80 في 18/كانون الثاني / 1979 ، الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة في مباشرة كافة الحقوق السياسية ، مثل الرجل تماماً بما في ذلك رئاسة الدولة او رئاسة الوزارة مع توفير الضمانات اللازمة لتنفيذ هذا الحق⁽¹⁷⁾، لقد اوضح العديد من المشاركين أن المرأة تزايد ظهورها في القطاعات العامة، بما فيها القطاع السياسي في الدول المختلفة ، فوجدنا العديد من النساء تبوأ رئاسة الدولة في العديد من البلدان، كما بدأت المرأة في شغل بعض الوظائف القيادية في القطاعات الاخرى مثل القطاع العام والقضاء الخاص الاعلام والمنظمات الدولية غير الحكومية وغيرها، كما نصت المادة 7/2 من نفس الاتفاقية (القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة) على أن تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في المشاركة وفي صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها وفي شغل الوظائف العامة وتأدية المهام العامة على جميع المستويات الحكومية ولاشك ان هذا النص بهذه الصورة يتسع ليعطي المرأة حق المباشرة في السلطات الثلاث وهي (التنفيذية والتشريعية والقضائية) والسبب في ذلك

يحيى الجمل ، القضاء الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1984 ، ص 31-33 (16)

راجع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 34/80 في 18 / 12/1979 على الموقع (17) <http://research.un.org/en/docs/ga/quick/regular/33> ، الالكتروني

ان كل هذه السلطات تندرج جميعا تحت اطار الحياة السياسية العامة للدول، كما يندرج تحت هذا الاطار حق المرأة في ممارسة أعمال الادارة العامة سواء كان ذلك على الصعيد الخارجي او الداخلي للدولة وحق المرأة في الانضمام وتكون الاحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني.

ونلاحظ مما سبق أن الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة قد أعطت المرأة الحق في تولي رئاسة بلادها او رئاسة حكومتها بل وقد وفرت الضمانات اللازمة بتنفيذ القانون وتطبيق الحق لصالح المرأة والزمّت الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بتنفيذ بنودها، وفي حالة وجود تحفظات من قبل بعض الدول المشاركة في الاتفاقية، توضح مبررات عن سبب التحفظ وايضا توضع قائمة بها وتعمل على ازاله اسباب هذه التحفظات في اقرب وقت ممكن، كما ألزمت الاتفاقية دول الاعضاء بتقديم تقارير الى لجنة القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة عما تم انجازة من أجل تطبيق التام لبنود هذه الاتفاقية والمعوقات الحائلة دون ذلك للعمل على ازالتها (18) كلما كان ذلك ممكنا ووفق جداول زمنية محددة.

. المطلب الثاني // الحقوق الاقتصادية للمرأة

تعد مشاركة المرأة في المجال الاقتصادي من المسائل المهمة والاساسية لتنمية وتطور اي مجتمع ولا شك ان الحقوق المالية للمرأة ترتبط بنشاطها الاقتصادي وادائها ووجودها داخل المجتمع وسوف تتناول من بين تلك الحقوق حقين يثار حولهم دائما الكثير من التساؤلات وهما الحق في العمل والحق في الملكية ، فحق العمل ومناهضة التمييز بين الرجل والمرأة بسبب الجنس جعلت منظمة العمل الدولية تؤكد مبدأ تكافؤ الفرص وتجعل المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة من ضمن أهدافها وسياستها واولياتها ، اما عن الحق الثاني (حق الملكية) فنصت عليه العديد من الاتفاقيات

مهاى اتفاقية سيداو ومهاى التحفظات التي ابقت عليها، ينظر جريدة الوسط البحرانية ، بتاريخ (18 5/4/2016.

الدولية المختلفة ، فكلا الحقين حرصت على اقرارهما للافراد (رجالاً ونساء) دون تمييز.

.الفرع الاول//الحق في التملك

لكل فرد الحق في التملك وحرية التصرف بممتلكاته ولا فرق بين الرجل والمرأة ، ضمن حدود احترام القوانين المنصوصة على ذلك ويمكن ان يكون التملك عن طريق الشراء أو الارث أو الوصية أو الهبة أو غير لك ولايجوز تجريد أحد من ممتلكاته أو التعدي على ملك ألا للمنفعة العامة ومقابل تعويضة تعويضا عادلاً وفقاً لما ينص عليه القانون ، ويمكن تعريف الملكية بأنها :حق الشخص المالك على شيء أو مجموعة اشياء ويعتبر موضوع الملكية وهي تتبع اساساً عن نمط معين من العلاقات القانونية التي ⁽¹⁹⁾ . يوافق عليها المجتمع

ومن القيود الواردة على حق الملكية ومصدرها القانون ، قيود لتحقيق المصلحة العامة وأخرى لتحقيق المصلحة الخاصة ، وهناك قيود كثيرة أقرتها القوانين واللوائح ومنها حقوق الارتفاق الاداري وتختص في ملكية المنفعة العامة والاستيلاء المؤقت والحراسة والتأميم فضلاً عن القيود القانونية على حق الملكية وتتضمن التزامات الجوار : والمقصود بها هي القيود التي فرضها المشرع على حق الملكية سواء في المجموعة المدنية أو في القوانين واللوائح الأخرى وايضا القيود الناشئة عن التلاصق في الجوار ⁽²⁰⁾ . والقيود الاتفاقية الارادية

. الفرع الثاني// حق المرأة في العمل

خضر محمد ، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس (لبنان)، (19 ط 3 ، 2008 ، ص 399 – 402

محمد حسين منصور، شرط الاحتفاظ بالملكية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2008، ص (20 29.

لكل شخص الحق في أن يتاح له إمكانية كسب رزقة بعمل يختاره او يقبله بحرية ، ويشمل هذا الحق برامج التوجيه والتدريب واكتساب المهارات وتوفير شروط عمل عادلة ومناسبة ومرضية كالمكافآت والاجور والسلامة والصحة والاستراحة وتلتزم الدولة بتحقيق هذه الشروط و حق المرأة في العمل اصبح منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية كما اكدت عليه منظمة العمل الدولية.

ونصت المادة رقم 23 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10/ كانون الثاني/ 1948، على ان "لجميع الافراد دون تمييز الحق في أجر متساوي عن العمل المتساوي" ويستفاد من نص هذه المادة أن هذا الاعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد ساوى تماما بين الرجل والمرأة في حق العمل، اذ ان لفظ الافراد لا يقتصر معناه على الرجال فقط بل اتسع ليشمل النساء بالمساواة ليس في فرصة العمل فحسب ولكن أيضا في العائد منه وهو الاجر العادل والمساواة في طبيعة العمل ذاته الذي يقوم به الجنسين⁽²¹⁾، وكما نصت المادة 23 /الفقرة الاولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، على حق كل شخص بما في ذلك المرأة في العمل وله مطلق الحرية في اختيار عمله ، وحقه في العمل في ظل شروط العمل العادية وفي حمايته من البطالة ، كما أن الفقرة الثالثة من نفس المادة نصت على حق كل فرد (رجل او امرأة) يعمل في الحصول على مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة الانسانية ، وايضا لم يغفل الاعلان العالمي لحقوق الانسان عن طبيعة المرأة العاملة كونها انثى، أذ نصت المادة الخامسة والعشرين " يكون للأمومة حق في الرعاية والمساعدة خاصتين" ورغم ان هذا الاعلان يحتوي على مجموعة من المبادئ التي تقرر عدداً من الحقوق والحريات والتي يجب ان ينالها الانسان في اي مكان دون تمييز بسبب الجنس او الدين او الرأي او اللون ليس له اي قيمة قانونية ملزمة ألا ان هذه القواعد والحقوق والحريات التي وردت به اصبحت جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العام

. نص المادة رقم 23 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 / 12 / 1948 (21)

عندما تضمنتها العديد من الاتفاقيات الدولية الملزمة كما تضمنتها العديد من الدول في دساتيرها الوطنية وقوانينها الأساسية وبذلك أصبحت قواعد قانونية ملزمة لدول العالم (22). يجب احترامها وعدم الخروج عليها.

هذا وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 180 في الدورة رقم 24 الصادرة في 12/ كانون الأول / 1979 بأعتماد الاتفاقية الدولية المنشورة التي تعد أهم الوثائق الدولية القانونية والتي تساوي بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمدنية ، لذلك اطلق على هذه الاتفاقية بأنها (أعلان حقوق المرأة)، وقد نصت المادة الحادي عشر من اتفاقية القضاء على (23) أشكال التمييز ضد المرأة على الاتي :

من واجب النظام السياسي في كل دولة اتخاذ كافة الاجراءات المناسبة للقضاء على " التمييز ضد النساء في مجال العمل وضمان حق المرأة في العمل باعتباره حقاً لا يمكن التنازل عنه وكذلك الحق بإمكانيات العمل للمرأة بما في ذلك تطبيق مواصفات الاختيار، وتشجيع تقديم الخدمات المساندة الاجتماعية الضرورية للأهل من اجل "التوفيق بين واجباتهم العائلية والمهنية والمشاركة في الحياة العامة

ومساواة المرأة مع الرجل من ناحية العمل انجازاً كبيراً اذ استطاعت المرأة ان تضمن . حقها قانونياً في مجال العمل دون اي اجراء تعسفي يمنعها من المشاركة في العمل

المبحث الثاني: آليات حماية حقوق المرأة على المستوى الدولي

أكد ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة ألاحترام الكامل لحقوق الانسان باعتبارها من المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وتختص منظمة الأمم المتحدة في البحث بانتهاكات حقوق الانسان، ومن أجل هذا فقد أنشأت المنظمة أجهزة من شأنها التحقق في تلك

المادة الخامسة والعشرين من الاعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 / 12/ 1948 (22)

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180 المادة 11 عام 1979 (23)

الانتهاكات وتقصي الحقائق، وإنشاء جهات تسهر على كفالة هذه الحقوق وأحترامها، ووضع تقارير دورية عن مدى التزام الدول باحترام حقوق المرأة ومن ثم مناقشتها داخل المنظمة وبالتالي حظيت حقوق المرأة بالكثير من الاهتمام والدعم من كافة المنظمات الدولية وغيرها من الأجهزة الأخرى وسوف نتناول هذا المبحث بمطلين وكالاتي:

: المطلب الاول : دور المؤتمرات الدولية في حماية حقوق المرأة

هناك أصرار كبير من قبل منظمة الامم المتحدة على إدراج قضايا المرأة في كل المؤتمرات والاتفاقيات الدولية للحفاظ على مجمل حقوقها وصيانة كرامتها ، فقد أقامت الامم المتحدة المؤتمرات الخاصة بالمرأة ابتداء من عام 1975 وليس هذا فقط بل قامت بتوزيعها على قارات العالم منها اول مؤتمر في المكسيك والمؤتمر الثاني في قارة اوربا في الدنمارك ومن ثم بعدها في قارة افريقيا على شكل مؤتمراتين الاول في كينيا والثاني في مصر والثالث في اسيا والآخر في الصين، وتختلف هذه المؤتمرات بحسب كل مؤتمر واهدافه والسبب الذي تم انعقاد هذا المؤتمر، وعليه نتناول في هذا المطلب المؤتمرات الاتية:

. (الفرع الاول//مؤتمر مكسيكو سيتي) 1975

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 /12/1972 ، أن عام 1975 سيكون السنة الدولية للمرأة من أجل النهوض بها وفي عاصمة المكسيك (مكسيكو سيتي) تم الاعلان عن بنود المؤتمر منها مساواة المرأة مع الرجل ومساهمتها معه في التنمية والسلم وكذلك اعلن عن خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة ووضعها موضع التطبيق وكذلك خطط العمل الاقليمية في مجال نهوض المرأة ، وايضا التخطيط بعقد مؤتمر آخر يخص المرأة في عام 1980⁽²⁴⁾، وكانت الاهداف هي جملة من القرارات والتوصيات منها تحقيق المساواة الكاملة بين المرأة والرجل والقضاء على

منتصر سعيد حمودة ، الحماية الدولية للمرأة بين المواثيق الدولية ، دراسة مقارنة باحكام الشريعة (24)
الاسلامية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، 2007 ، ص 136-137

أي شكل من أشكال التمييز على اساس الجنس وعلى ضرورة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عمليات صنع القرار السياسي التي تساعد في تعزيز السلام وفي جميع المستويات، ويؤكد تكافؤ الفرص في التعليم والتدريب وفق العمل وألأجر المتساوي، وايضا المشاركة الكاملة للمرأة في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁵⁾، وقد اعتمد المؤتمر خطة عمل عالمية تتبناها جميع الدول المنظمة الى هيئة الامم المتحدة ، وقد جاء في القرار رقم 24 الصادر عن هذا المؤتمر أن يراعي القيام بكل الإصلاحات في النظم التعليمية ، والسماح للمرأة بالتعليم ومساواتها بالرجل وكذلك منح المرأة فرصا متساوية على كل المستويات بما فيها التدريس والإدارة وان يراعي انشاء مراكز التدريب وترقية المرأة وتنقيفها على صورة مشروعات تعاونية محلية في المناطق الريفية والحضرية وتكون الاولوية للمناطق التي تحتاج أكثر الى مثل هذه المراكز⁽²⁶⁾.

. الفرع الثاني// مؤتمر كوبنهاغن في الدنمارك 1980

ركز المؤتمر العالمي الثاني للمرأة والذي عقد في كوبنهاغن عام 1980 في التباين المتزايد بين الحقوق التي تؤمن للمرأة وقدرة المرأة علي ممارسة هذه الحقوق، ولقد أدى مؤتمر كوبنهاغن إلى تشكيل برنامج عمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة والذي يحدد العوامل الرئيسة التي تعيق تقدم حقوق المرأة بما في ذلك الافتقار إلى الرغبة السياسية التي يستعرضها المسؤولين الحكوميين لتطبيق حقوق المرأة والموارد المحدودة التي تخصص لتطوير المرأة والفجوة البارزة في النوع في عملية اتخاذ القرار، أما أهم الآليات التي اقترحتها المؤتمر من اجل تعزيز الاعتراف بحقوق

منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الاسلامي، دار التوزيع، عمان، (25 ط 1/2011 ص 99 .

// لطف الله بن ملا ، المرأة في المؤتمرات الدولية ،يراجع الموقع الالكتروني (26

<http://www.saaaid.net/Doat/khojah/30.htm>

المرأة وطنياً ودولياً فتمثلت في: (الوسائل التشريعية-والتدابير الأساسية في القوانين والتشريعات الوطنية). ولقد أدى مؤتمر كوبنهاغن الى تشكيل برنامج عمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة والذي يحدد العوامل الرئيسة التي تعيق تقدم الحقوق بما في ذلك الإفتقار للرغبة السياسية التي يستعرضها المسؤولون الحكوميون لتطبيق حقوق المرأة والموارد المحدودة التي تخصص لتطوير المرأة والفجوة البارزة في:⁽²⁸⁾ النوع في عملية إتخاذ القرار⁽²⁷⁾، يمكن القول ان اهم ماقدمه هذا المؤتمر هو

- 1- الاسهام في أحداث تغيير في المواقف بالقضاء على الانماط التقليدية لدوري الرجال والمرأة، والعمل على خلق صورة جديدة أكثر إيجابية عن مشاركة المرأة في الأسرة وسوق العمل وفي الحياة الاجتماعية العامة .
- 2- أجراء دراسة للمناهج والمواد التعليمية ، بغية إزالة ما قد يكون فيها من تحيز جنسي وإزالة الصورة التقليدية لأدوار الفتيات والنساء، والعمل على إيجاد موارد ومواد المناهج التي لا تميز بين الجنسين .
- 3- تعزيز سبل المساواة ووصول الفتيات الى المهن التي يسيطر عليها الذكور في العادة .
- 4- المساواة في الحقوق والمسؤوليات والفرص المتعلقة بأشراك المرأة في التنمية ، وتوفير الفرص والمساعدة اللازمة لأقامة تعليم مختلط وتوفير معلمين ،مدربين من كلا الجنسين .

الفرع الثالث//المؤتمر العالمي للمرأة في نيروبي (كينيا) عام 1985

عقد في العاصمة الدنماركية كوبنهاجن وقد حضره أكثر من (1300) وفد من (145) دولة من (27) الدول الاعضاء في الامم المتحدة، ومايزيد عن (8000) من ممثلي المنظمات غير الحكومية يراجع، فؤاد عبد الكريم عبد العزيز/ قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الاسلام / الناشرون للطباعة / المملكة العربية السعودية / 2009 / ص 42

أنعقد المؤتمر العالمي للمرأة في نيروبي عاصمة كينيا، بعد خمس سنوات من انعقاد المؤتمر السابق في الدنمارك عام 1980، وشارك في هذا المؤتمر (157) دولة بوفود بلغ عدد أعضائها 2000 شخصا 80% منه نساء، وعقد مؤتمر في نفس المدة بنيروبي ايضا شاركت فيه 13500 امرأة من كل انحاء العالم. وجرى فيه تقييم ما تم خلال العقد، وكشفت المعلومات التي قدمتها الامم المتحدة الى وفود الدول الاعضاء في المؤتمر الرسمي بان التحسن الملاحظ في أوضاع المرأة خلال العقد لم يستفد منه سوى عدد محدود من النساء فقط وأشارت الى وجود عراقيل جديدة بوجه تطبيق قرارات الامم المتحدة المستمدة من قرارات مؤتمرات العقد. والى جانب ذلك توصل المؤتمر الى ظهور مشاكل جديدة مثيرة للاهتمام وتتطلب العمل باتجاهها. فأقر المؤتمر خطة عمل للامم المتحدة ودولها الاعضاء أقرته الجمعية العمومية سميت "الاستراتيجية المستقبلية". وتتألف من خمس فقرات ومقدمة استعرضت الخلفية التاريخية للمؤتمر وحللت العوامل والاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يتوقع ان تؤثر على مسيرة تقدم النساء حتى نهاية القرن العشرين. وأكدت ان هذه الخطة هي من أجل التطبيق الفوري والمتابعة والتقييم كل خمس سنوات، وتركت لكل دولة وضع أولوياتها من هذه الاهداف وفقا لسياساتها التنموية وقدراتها المادية وبينت ان التطبيق (29) سيتنوع تبعاً لنظام كل دولة وامكانياته الادارية.

وكان جدول أعمال المؤتمر يتضمن ثلاث فقرات، الاولى: تعلقت بشعارات العقد الثلاثة، شرحت كل منها العراقي لتطبيقها وتضمنت برامج للتغلب على العراقي والخطوات التي ينبغي اتخاذها في البلدان المختلفة من أجل تطبيقها، والثانية: تضمنت وضع استراتيجيات التنفيذ المحتملة للنهوض بالمرأة خلال خمسة عشر سنة قادمة (1985-2000) ووضع التدابير التنفيذية الملائمة لتنفيذ تلك السياسات التي تهدف الى تحقيق غايات عقد الامم المتحدة ، واهتمت الفقرة الثالثة والرابعة بـ "مشاكل ذات

وسام حسام الدين أحمد ، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية ، (29 منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، 2009 ، ص 84

أهمية خاصة" تتعلق بالنساء اللواتي يعانين بالاضافة الى الازواج المعروفة من مشاكل خاصة نتيجة ظروفهن الاقتصادية والاجتماعية مثل (الفقر والسن وكونهن من الاقليات او يعشن في ظروف سياسية صعبة)⁽³⁰⁾، ان خطة مؤتمر نيروبي أصبحت الاساس لعمل الامم المتحدة من اجل النساء طوال العقد الذي سبق وهي ما تزال كذلك، وجاءت نتائج المؤتمر في الفقرة 163 من قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 180 دورة 40 الصادرة في 13/12/1985، تعليقا على مؤتمر المرأة في نيروبي أن (التعليم هو الاساس النهوض الكامل بوضع المرأة وتحسينه، وأنه الاداء الأساسية التي ينبغي أعطاؤها للمرأة لكي تؤدي دورها باعتبارها عضوا كاملا في المجتمع وينبغي اتخاذ تدابير خاصة لتعديل تعليم المرأة وتكييفه لواقع العالم النامي مع الاهتمام على نحو خاص باتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم لعام 1960 ، وتنص الفقرة 164 من نفس القرار على انه يجب أن تتخذ الحكومات والمنظمات الدولية لاسيما اليونسكو تدابير خاصة للقضاء على معدلات الامية المرتفعة وبدعم المجتمع الدولي وعلى الحكومات ان تضع الاهداف وتتخذ التدابير المناسبة لذلك⁽³¹⁾، كما تضمنت الفقرة 165 من القرار أيضا انه يجب معالجة أسباب المعدلات المرتفعة للغياب وعزوف الفتيات عن النظام التعليمي ويجب وضع التدابير المناسبة لضمان حصول المرأة على فرص متساوية للحصول على التعليم بجميع مستوياته ، والواقع ان هذا المؤتمر قد أسس لقرار الجمعية العامة للامم المتحدة ذات الصلة (رقم 180 في الدورة 40) قد وضع من خلال الفقرات السالفة الذكر (163-164-165)

30(Nairobi+21 , commemorating the third un world conference on women, Compiled by the African Woman and Child Feature Service, with support from the Heinrich Boll Foundation - Regional Office for East and Horn of Africa 2007/p.p 5-9

بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الامم المتحدة، رسالة ماجستير غير (31 منشورة، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2010-2011، ص 212

استراتيجية شاملة لمساواة المرأة وبالذات في المناطق الريفية ، وعمل برامج محو الامية للنساء الكبار اللاتي لم يستطعن الالتحاق بالتعليم في حينه أما بسبب الزواج او الفقر او الولادة او اية مشاكل اجتماعية أخرى⁽³²⁾، واكد على الحكومات والانظمة السياسية بضرورة تشجيع المرأة بالمشاركة في مجموع المهن خاصة في الميادين التي كانت تعتبر فيما سبق وقفا على الرجال ، بغية تحطيم الحواجز والمحظورات المهنية وينبغي وضع برامج لتحقيق المساواة في العمالة من أجل أشتراك المرأة في جميع الانشطة الاقتصادية على قدم المساواة مع الرجل.

الفرع الرابع//المؤتمر العالمي للسكان والتنمية بالقاهرة عام 1994

بعد مؤتمر السكان والتنمية من أكثر المؤتمرات التي لم تكن خاصة بالمرأة فقط اذ تم التركيز على الجوانب الاجتماعية والثقافية وقضايا حقوق المرأة في العالم واحترام الحقوق والحريات الاساسية لها ومساواتها مع شريكها الرجل في التنمية بكافة المجالات، وقد نظمت الأمم المتحدة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في مدينة القاهرة في الفترة ما بين 5 إلى 13 أيلول 1994. وقد نتج عنه برنامج عمل عبارة عن وثيقة توجيهية [لصندوق الأمم المتحدة للسكان](#) وحضر المؤتمر عشرون الف مشارك عن دول متعددة ووكالات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات لاحكومية إضافة إلى وسائل الإعلام وذلك للحديث حول قضايا متنوعة مختصة بالسكان، تتضمن الهجرة ووفيات الأطفال وتحديد النسل وتنظيم الأسرة إضافة إلى تعليم النساء وحمايتهن من مساعدات الإجهاض الخطرة. تلقى المؤتمر اهتماما إعلاميا كبيرا عاندا إلى الجدل المتعلق بشأن التأكيد على الحقوق الإنجابية، الكرسي البايوي وقد كانت عدة بلدان إسلامية نافذة قوية وكما تعرض الرئيس الأميركي بيل كلينتون لنقد كبير من

المحافظين جراء اشتراكه بالمؤتمر. هذا وقد كان المتحدث الرسمي للكرسي البابوي رئيس الأساقفة ريناتو مارتينو⁽³³⁾، وكان من أهداف المؤتمر ضرورة أبداء الاهمية في تعليم المرأة من أجل رخاء الاسرة والمجتمع واحترام الحقوق والحريات الاساسية ونشر الديمقراطية في المجتمع وتقليل نسبة الخصوبة والانجاب الذي أخذت معه مشكلة الزيادة السكانية في عدد كبير من دول العالم وهذا ما يؤكد سلبي على معدلات النمو والتنمية في كافة المجالات وأشار المؤتمر كذلك على ضرورة القضاء على الامية اذا كان العالم يسعى الى تحقيق تنمية حقيقية سواء كانت مستدامة ام مرحلية ، اما ⁽³⁴⁾التوصيات التي خرج بها المؤتمر :

- 1- ينبغي أن تقوم الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص بالاستثمار في-1 جميع جوانب الصحة الانجابية ، وبما في ذلك تنظيم الاسرة .
- 2- ينبغي العمل على اتاحة العقاقير للوقاية من الامراض المنقولة عن طريق الدم-2 .
- 3- هناك اشكال مختلفة للاسر في العالم تبعا لأختلاف النظم الثقافية والسياسية-3 . والاجتماعية .
- 4- ضرورة اشتراك المرأة أشتراكاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع الرجل في الحياة المدنية-4 والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية على كل من الصعيدين الوطني والاقليمي

مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة ، مجلة الوعي ، العدد 88 / 1994 يراجع الموقع الالكتروني ﴿ 33 <http://www.al-waie.org/archives>

ميرفت التلاوي / وثيقة مؤتمر السكان تلزم تنفيذ "أعلان القاهرة عام 1994" / جريدة الوفد المصرية / ﴿ 34 بتاريخ 13/4/2014

والدولي وأزالة جميع أشكال التمييز على اساس الجنس هما من الاهداف التي تحظى
بالاولوية لدى المجتمع الدولي .

.وايضا ازالة جميع الحواجز تجاه المرأة وخاصة في مجال العمل-5

الفرع الخامس// المؤتمر العالمي الرابع بكين في الصين عام 1995

عقدت جمهورية الصين الشعبية مؤتمر بكين حول المرأة في عام 1995 لغرض إيجاد سبل لعكس الاتجاه السلبي من قضايا المرأة، وتمهيد الطريق أمام مشاركة المرأة الكاملة في تقدم المجتمع ككل. ومن أهم مظاهر مؤتمر بكين أنه حول الانتباه من تنمية المرأة إلي مفهوم تنمية النوع مشددا على أهمية العلاقة المتداخلة بين تقدم المرأة وتقدم المجتمع. ونتيجة لذلك، أصبحت العقبات التي تعيق تقدم المرأة في السلام والتقدم الآن بمثابة تحديات اجتماعية، وعلى ذلك، أصبحت عملية إزالة هذه العقبات مسؤولية عالمية⁽³⁵⁾.

إن إعلان بكين وبرنامج العمل الذي تمخض عن مناقشات المؤتمر كانتا بمثابة حجر زاوية مهم في تقدم المرأة. ولقد وضع برنامج العمل الخطوط العريضة لأثني عشر مجالا حرجا من مجالات الاهتمام والتي تعد حيوية لتقدم المرأة في جميع المظاهر خصوصاً ما يتعلق منها بالمرأة في مواقع السلطة واتخاذ القرار، حيث أكد في هذا المجال إن تحقيق الهدف المتمثل في اشتراك المرأة والرجل على قدم المساواة في صنع القرار من شأنه أن يؤدي إلى توازن يعكس بصورة أدق تعزيز الديمقراطية وتشجيع التطبيق الديمقراطي السليم. كما وتؤدي المساواة في عملية صنع القرار السياسي وظيفه مؤثرة يتعذر بدونها

عقد في بيجين في جمهورية الصين الشعبية، للمدة من 14/15 - ايلول/ سبتمبر - 1995، حضره (35 189) دولة، الى جانب ما يزيد عن (5000) ممثل عن (2100) من المنظمات غير الحكومية، و(5000) من ممثلي وسائل الاعلام، وبالإضافة الى ذلك ولاول مرة اصبحت أكثر من مائة الف امرأة من جميع انحاء العالم قادرات على المشاركة في هذا المؤتمر من خلال وسائل التكنولوجيا الحديث، إعلان ومنهاج عمل بيجين مع الإعلان السياسي والوثيقة الختامية لمؤتمر بيجين بعد 5 سنوات، الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام، 2002، فقرة 181، ص 140.

إلى حد كبير تحقيق الإدماج الفعلي لعناصر المساواة في عملية صنع القرار الحكومي، وأكدت خطة العمل على الحكومات أن يلزموا أنفسهم بالدمج الفعال لهذه الموضوعات المتعلقة بالتنوع في جميع مؤسساتهم، وسياساتهم، وتخطيطهم وعند اتخاذهم القرار وحول مؤتمر بكين للمرأة دور المنظمات غير الحكومية من مجرد مراقبون إلى شركاء نشطون. فقد تم تشجيع المنظمات غير الحكومية على العمل الجماعي في تحالف حول قضايا و موضوعات محددة ترتبط ببرنامج عمل بكين. زيادة علي ذلك، منحت المنظمات غير الحكومية الفرصة لكسب تأييد ومشاركة صانعي ومتخذي القرار والتأثير في سياساتهم (36). وتشريعاتهم المتعلقة بتقديم وضع المرأة

تمثلت أهمية هذه المؤتمرات في انها حركت دعوى عالمية ادت الى دفع قضية حقوق المرأة الى قلب الاجندة العالمية الخاصة بالسلام والتنمية الدائمة، وفتحت المجالات أمام إدماج المرأة في كافة الفعاليات الدولية.

كما مثل المؤتمر الرابع أول انطلاقة لمفهوم (التمكين) الذي كان له أكبر الأثر في توسيع قاعدة المشاركة السياسية، اذ إن قدرة المرأة على المشاركة الفاعلة لا تتحقق بدون مساعي تؤدي إلى تمكينها من أداء هذا الدور والتمكين مفهوم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمشاركة والتنمية، أن : (37) **(Empowerment)**

إعلان ومنهاج عمل بيجين مع الإعلان السياسي والوثيقة الختامية لمؤتمر بيجين بعد 5 سنوات ، (36) مصدر سبق ذكره، ص 139

في منتصف الثمانينات، وأصبح من المفاهيم الشائعة، **(Empowerment)** ظهر مصطلح (التمكين) (37) وخاصة في مجال التنمية، وفي كتابات المرأة؛ حيث حلّ مفهوم التمكين جوهرياً - سواء في مناقشة السياسات أو البرامج - محلّ مفاهيم النهوض والرفاهية ومكافحة الفقر والمشاركة المجتمعية، وقد ظهر نتيجة الظلم والتمييز الذي تعانيه المرأة في المجتمع ثم تغيّر إلى تمكين المرأة ويعرف البنك الدولي التمكين على انه عملية زيادة قدرة الأفراد أو الجماعات للقيام ، **(Women Empowerment)** / بالخيارات وتحويل هذه الخيارات الى النتائج المرجوة /يراجع <http://www.alukah.net/web/khedr/0/53818/>

التمكين والمشاركة هما وجهان لعملة واحدة، حيث تكمن الغاية من تمكين المرأة سياسياً إلى الدفع بالمشاركة الفاعلة للمرأة في دوائر صنع القرار عن طريق توسيع نطاق الفرص والخيارات والبدائل المتاحة لها وتستلزم المشاركة الفاعلة تنمية المرأة وتطوير قدراتها وإمكاناتها لتمتلك عناصر القوة التي تمكنها من أحداث التغيير في مجتمعها وتمكن مصادر هذه القوة في المعرفة والثقة بالنفس وقدراتها والعمل ضمن إطار الجماعة وليس العمل الفردي. أما الآليات التي يجب ان تتاح لتمكين المرأة ومن ثم منحها مصادر القوة لتكون عنصر مؤثر فاعل قادر على التأثير في الآخرين وذو خيارات متعددة، وحرية في الاختيار حسبما تقتضيه حماية مصالحها الفردية والجماعية فلا بد :⁽³⁸⁾ أن تشمل الآتي

أولاً: بناء الوعي لدى المرأة: وهي عملية أساسية تعمل في جوهرها على التغيير الجذري للمفاهيم الخاطئة عند المرأة حول نفسها وحقوقها ولدى المجتمع، وحول الأدوار المختلفة التي بإمكان المرأة أن تمارسها كإنسان وتتفوق فيها ضمن عملها وأدائها جنباً إلى جنب مع الرجل، كما أن بناء الوعي آلية وخطوة لا يمكن تجاوزها أو القفز فوقها إلى خطوات تالية في حركات استباقية، فالصحيح إنها عملية قد تكون بطيئة ولكنها عميقة وتبني أرضية صلبة للخطوات المستقبلية الأخرى، كما أن لا فائدة من الحديث عن تمكين المرأة في غياب الوعي لديها كفتنة مستهدفة ولدى القوى المؤثرة في مجتمعها، وأي برنامج للتمكين سيؤول إلى الفشل متى ما تم تجاوز هذه الخطوة ضمن آليات عمله.

ثانياً: التأهيل والتدريب وبناء القدرات: وهذه خطوة تكميلية متى ما نشأ الوعي لدى المرأة والمجتمع، بحيث تقبل المرأة على البرامج التدريبية بوعي وحماس وشغف ودراية وتتسلح بالقدرات التي تمكنها من الخوض في ميادين العمل المختلفة.

ابراهيم سعد الدين، تطور أوضاع المرأة المصرية من نيروبي الى بكين، تقرير الجمعيات الاهلية لمنندى 38 العالمي للمرأة ببكين رابطة المرأة العربية، القاهرة، 1995، ص 13

ثالثاً: بناء القاعدة المعرفية: والمقصود بالحديث عن التمكين السياسي للمرأة هو وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار، وإلى المراكز التي تؤثر في السياسات، والمؤسسات البرلمانية، بالإضافة إلى المؤسسات الأخرى كالمؤسسات القانونية، والثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية والتي تؤدي دوراً مهماً في هذا المجال أو تؤثر فيها. وقد اعتمد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مؤشراً لتمكين المرأة لقياس مشاركتها في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والمهنية والسياسية وذلك اعتماداً على مؤشرات متوسط دخل الفرد ونسبة النساء في الوظائف المهنية وحصة النساء في مقاعد البرلمان ، ويتصل مفهوم المشاركة بمفهوم التنمية والتمكين اتصالاً وثيقاً، لأن أي تنمية حقيقية، يستحيل إنجازها على أي صعيد، دون مشاركة الناس بقطاعاتهم المختلفة، وفئاتهم وطبقاتهم وشرائحهم الاجتماعية، في صنعها من ناحية، وفي جني ثمارها من ناحية أخرى، كما ويرتبط مفهوم التمكين في التحليلات السوسولوجية الحديثة بمفهومين آخرين؛ تحقيق الذات أو حضور

وهو المفهوم الذي يشير إلى الوعي والمعرفة والخبرة، **(Ensoulement)** الذات أو القابلية لامتلاك تلك العناصر الضرورية للمشاركة ومقاومة الضغوط الاجتماعية⁽³⁹⁾، وعليه كان ما جاء في إعلان بكين مجموعة من القرارات منها:

- 1- مضاعفة الجهود والاجراءات الرامية الى تحقيق أهداف استراتيجيات بنيروبي 1- للنهوض بالمرأة بنهاية العقد الاخير من القرن الماضي.
- 2- ضمان تمتع المرأة والطفلة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الانسان والحريات . الاساسية وأتخاذ تدابير فعالة ضد أنتهاك هذه الحقوق والحريات
- 3- أتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والطفلة وأزالة جميع العقبات التي تعترض تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة وتمكينها.

هدى محمد مثنى ،المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام 2003 ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، (39

36- 35 ص 2008 ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ،

4- تعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة من خلال معالجة الاسباب

الهيكليّة للفقر.

5- اتخاذ الخطوات الايجابية لكفالة السلام من أجل النهوض بالمرأة والسعي

الحديث أعترافا بالدور الرائد الذي تؤديه المرأة في حركات السلم الى نزع

(40) السلاح العام والكامل تحت مراقبة دولية صارمة فعالة.

أنتهى مؤتمر بكين عام 1995 بحضور 89 دولة الى أهمية النهوض بالمرأة على

المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي على مستوى العالم ، كما ركز

هذا المؤتمر على أهمية تفعيل مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية على

وجه الخصوص، وأتخذ التدابير اللازمة لدعم مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار ،

كما دعا ذات المؤتمر الى شغل النساء لـ 30% من مراكز صنع القرار عام 2005

.تمهيداً لوصولهم الى 50% من هذه المراكز مستقبلاً.

وفي سياق التطرق إلى الإطار الدستوري والقانوني للمشاركة السياسية للمرأة لا بد من-

أن نشير إلى قرار مجلس الأمن المرقم بـ(1325)⁽⁴¹⁾، إذ إن هذا القرار له أهمية

استثنائية بالنسبة للدول في أثناء الصراعات وبعدها في مجال الاعتراف بحقوق

المرأة لما تتركه هذه الصراعات من آثار على المرأة بالذات، ويؤكد هذا القرار على

ان الافتقار الحالي إلى توافر السلم والأمن والحقوق النسائية في الوثائق الوطنية في

جميع أنحاء العالم قد يحرم السكان من الأدوات اللازمة لإسماع صوتهم في الهياكل

السياسية.

عادل عبد الغفار / أعلام والمشاركة السياسية للمرأة رؤية تحليلية وأستشرافية / المكتبة الاعلامية / 40

طبعة ط 1/2009 / ص 63-64

.قرار مجلس الأمن في جلسته المرقمة بـ (4213)، في 21/ تشرين الأول- أكتوبر / 2000 (411)

واهم ما أشار إليه هذا القرار في مجال تفعيل مشاركة المرأة هو ما نصت عليه المادة (1) من القرار التي اشارت الى: "يحث الدول الأعضاء على ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية .⁽⁴²⁾" لمنع الصراعات وإدارتها وحلها

المطلب الثاني: اللجان المتخصصة بالحد من التمييز ضد المرأة

أنشأت منظمة الامم المتحدة عدد من اللجان والتي تقوم بالتنسيق بين الدول الاعضاء والمنظمة الدولية في أداء أعمالها نحو الحد من التمييز ضد المرأة ، وحيث تقوم هذه اللجان بعرض نتائجها ،وبيان مدى مراعاة الدول الاعضاء لعدم التمييز ضد المرأة وسوف نتناول في هذا المطلب لجنتين وهي :

1- . اللجنة الخاصة بمركز المرأة .

2- . صندوق الامم المتحدة لتنمية المرأة .

الفرع الاول// اللجنة الخاصة بمركز المرأة

أن السعي من أجل إزالة أشكال التمييز ضد المرأة ارتبط بنشاط اللجنة الخاصة، بمركز المرأة وغاية أنشاء هذه اللجنة هي القضاء على التمييز ضد المرأة خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية والنهوض بدورها في سبيل بناء المجتمع الانساني المتكامل، وتتألف لجنة مركز المرأة التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1946 من خمسة واربعون عضو ينتخبهم المجلس لمدة اربع سنوات كممثلين عن دولهم وليس بصفتهم الشخصية ومع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل⁽⁴³⁾،

42) Krista Lines and Gina Torrey, from Local to Global: making peace work for women, NGO Working Group on Women, Peace, and Security, New York, 2005, p. 83-84

تقرير حول تحليل الوضع الاقليمي ، الحقوق الانسانية للمرأة والمساواة على اساس النوع الاجتماعي (43
برنامح ممول من قبل الاتحاد الاوربي (2008-2011) ، نبذة تاريخية ، ص 14

ويكون اجتماع اللجنة في دورته سنوياً وتؤدي المنظمات غير الحكومية التي لها صفة استشارية دوراً نشيظاً في اجتماعاتها وهي التي أعدت مشروع الاعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة، وفي عام 1980 أعترف لها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصلاحية النظر في البلاغات الخاصة بانتهاك حقوق المرأة، وقد حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي المهام الملقة على عاتق هذه اللجنة ابتداء من الامور التالية⁽⁴⁴⁾:-

- 1- اعداد تقارير وتوصيات من شأنها تعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وتقديم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليتولى النظر فيها واتخاذ التدابير الممكنة للعمل بها .
- 2- القيام بتقديم التوصيات بشأن المشاكل ذات الاهمية الملحة المتعلقة بحقوق المرأة والتي تتطلب معالجة سريعة الى المجلس المذكور ليتسنى له معالجتها . حسب امكانياته .
- 3- القيام بوضع المقترحات الكفيلة التي تمكن من تطبيق مبدأ وجوب مساواة الرجل والمرأة في الحقوق كافة والعمل على وضع تلك المقترحات وتطويرها . من أجل تحقيق فعالية ضد التوصيات

ولقد أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 996/6 الولاية القائمة للجنة مركز المرأة عام 1996 ووضع نطاقها لتشمل مسؤوليات تتصل بالرصد والاستعراض وتقييم التقدم المحرز والمشاكل التي تعترض تنفيذ منهاج عمل اللجنة على الاصعدة كافة واللجنة مسؤولة عن كفالة الدعم لتعميم مراعاة المنظور في الأنشطة التابعة للامم

محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة ، (44 الجزء الاول ، دار الثقافة ، الاردن ، 2009 ، ص 74

المتحدة والخاصة بحقوق المرأة⁽⁴⁵⁾، ولقد استعرضت لجنة المركز مهامها واساليب عملها بمجال التنفيذ منهاج العمل حيث بدأت عام 1996 دعوة الخبراء للمشاركة في المناقشات الفنية المتعلقة بتنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة في مؤتمر المرأة في بكين وخلال المدة بين الدورتين الاربعين والثالثة والاربعين وعلى مجموعة 14 فريق للمناقشة عقدت مناقشة خبراء أضافيين في اثناء انعقاد الدورة الثانية التي تعمل بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1999 وزادت اللجنة من أضطلاعها بالدور الحافر لاسيما في مجال دعم وتعميم مراعاة المنظور الجنسي عند تناولها لاحدى القضايا التي يعالجها أيضا برنامج بكين ، وحيث قدمت اللجنة أستنتاجاتها المتفق عليها بشأن حقوق الانسان والمرأة والصراع المسلح والعنف ضد المرأة الى لجنة حقوق الانسان عام 1998 أسهاما في متابعة⁽⁴⁶⁾ اللجنة حقوق الانسان لأعلان وبرنامج عمل فينا

وبين عامي 1996 و 1999 أعدت اللجنة ومن خلال فريق عمل مفتوح باب العضوية البروتوكول الاختياري واتفاقيه القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والذي أعمدته الجمعية العامة بقرارها المؤرخ 54/4 في 6/تشرين الاول/1999، وتعمل لجنة مركز المرأة وفقاً لقرار الجمعية العامة التي تعنى بموضوع المرأة في عام 2000 المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين وهي الدورة التي عقدت في المدة من 5/9 حزيران 2000 كما اسهمت اللجنة بصورة فاعلة في أعداد وصياغة عدد من أعلانات والاتفاقيات الهادفة الى إنهاء أي صورة من صور التمييز بين الجنسين

. نفس المصدر / ص 76 (45)

جابر ابراهيم الدوري ، حقوق الانسان وحيثياته الاساسية في القانون الدولي والشرعية الاسلامية ، دار (46) ويل للنشر ، الاردن ، ط 1 ، 1999 ، ص 224 .

. الفرع الثاني // صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة

يعد صندوق الامم المتحدة لتنمية المرأة إحدى اللجان التي أنشأتها منظمة الامم المتحدة التي تعمل على التنسيق بين الدول الأعضاء وتشارك أيضاً في اعداد المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة وسوف نتناول في هذا المجال دور صندوق الامم المتحدة الانمائي والذي يسهم في تقديم مساعدات للدول الاعضاء في مجال تنمية المرأة .

- دور صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة: تأسس صندوق الامم المتحدة للتنمية ويعرف بأختصار باسم صندوق الامم (UNIFEM) المرأة في تاريخ كانون الاول 1976 المتحدة الانمائي للمرأة، ويعمل على توفير المساعدات الاقتصادية والتنمية للبرامج المبتكرة والاستراتيجيات التي ترقى وتدعم المرأة في مجال حقوق الانسان، كما انه يعمل على تمكين المرأة اقتصادياً ويعزز دورها داخل المجتمع لضمان حياة آمنة، اضافة الى ضم القدرات المؤسسية في عدة مجالات وادماج النوع الاجتماعي في إدارة الحكم الجندي، ومنذ عام 1976 دعم البرنامج الخاص بتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين من خلال مكاتب البرنامج والصلات التي ترتبط بالمنظمات الخاصة بحقوق المرأة في المناطق الرئيسية في العالم ، ويوجد للصندوق 15 مكتباً إقليمياً وبالنسبة للدول العربية فيتواجد الصندوق على شكل مكتب إقليمي فرعي تابع لمنظمة الامم المتحدة⁽⁴⁷⁾، ويعمل الصندوق تحت اشراف لجنة الاستشارية تقدم المشورة الى مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي بشأن جميع الأنشطة التي تؤثر في نشاط المرأة ، ويحيل الامين العام سنوياً الى الجمعية العامة للامم المتحدة تقريراً عن أنشطة الصندوق ويقدم الى لجنة مركز المرأة للعلم وايضا الى لجنة مركز المرأة تقريراً خاصاً بشأن الأنشطة للقضاء على العنف ضد المرأة ووضع الصندوق استراتيجية وخطة عمل خلال عامي (1997-1999)، وفقاً لأطار تمكين المرأة واستندت الى تعزيز حقوق المرأة وفرصها وقدراتها وهي تركز على

:بنظر برنامج الامم المتحدة الانمائي حول العالم ،الموقع الالكتروني الاتي (47

:<http://www.iq.undp.org/content/iraq/ar/home.html>

ثلاث حالات (تعزيز القدرة الاقتصادية للمرأة، ومراعاة المنظور، الجنساني) فيما يخص أجهزة الحكم والوظائف القيادية وتعزيز حقوق الانسان للمرأة والقضاء على جميع اشكال (48) العنف ضدها .

- وظائف صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة: يعد صندوق الامم المتحدة المخصص لقضايا تنمية المرأة وتقديم مساعدات مالية و تقنية للمرأة ، ويقوم بوظيفته في أكثر من 100 بلد والتنمية تكون في مجالات عديدة منها البرنامج والاستراتيجيات التي تدافع عن حقوق المرأة وتعمل على حماية أمنها الاقتصادي ومشاركتها السياسية من خلال ربط قضايا المرأة بالاجندات الوطنية⁽⁴⁹⁾، ويعمل الصندوق بالشراكة مع وكالات الامم المتحدة الاخرى ومع المنظمات غير الحكومية والاقليمية والعالمية في عدة مجالات منها⁽⁵⁰⁾:

- 1- تعزيز قدرات المنظمات والشبكات النسائية .
 - 2- حشد الدعم السياسي والمالي للمرأة لدى المعنيين والشركاء .
 - 3- اقامة شركات جديدة بين منظمات المرأة والحكومات وهيئات الامم المتحدة والقطاع الخاص
 - 4- القيام بمشاريع ريادية واختيار مقربات مبتكرة من أجل تمكين المرأة وأدماج
- . قضايا المرأة والرجل في برامج وسياسات توعوية

48) Radhika coonaras wamy, women rights as human rights in international law, U.S.2008 .p10 .

مصلح حسن أحمد، حقوق المرأة في القانون الدولي العام، مجلة كلية التربية الاساسية ، الجامعة (49) المستنصرية، العدد 70، بغداد ، 2011، ص 185

. نفس المصدر السابق ، ص 189 (50)

- بناء قاعدة معلومات حول الاستراتيجيات الفعالة في أدماج قضايا المرأة -5
 . والرجل في عمليات التنمية

الخاتمة

: يرى الباحث ان هنالك مجموعة من النقاط المهمة التي توصل اليها منها
 اولاً- "سعت الامم المتحدة الى حماية حقوق المرأة عن طريق الاتفاقيات الدولية
 والتي كانت تتناول في مضمونها جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية
 ثانياً- ساهمت الامم المتحدة من خلال قوانين حقوق الأنسان الزامها لجميع الدول
 . وذلك لحماية حقوق المرأة
 ثالثاً- ان المؤتمرات الدولية التي عقدت وعلى مدار سنوات كان لها الفضل الكبير
 وخاصة في مجال القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة حتى ان عقد
 الثمانينات سمي بعقد المرأة وذلك لكثرة المؤتمرات الدولية التي تضمنت حماية حق
 المرأة .
 رابعاً- قامت الامم المتحدة بأنشاء دائرة تسمى اللجنة الخاصة بحقوق المرأة وايضا
 صندوق خاص لتنمية حقوق المرأة ووضعت مكاتب في مائة دولة وظيفتها المساعدة
 في الحفاظ على حقوق المرأة
 خامساً- فرضت الامم المتحدة على الدول الاعضاء المنضمة لها الالتزام بمقررات
 المؤتمرات والاتفاقيات الدولية وتجسيدها من خلال دساتيرها و ان يكون في مضمونها
 الحفاظ على حقوق المرأة فضلا عن آليات تلك الحماية ،أذ على الدول ان تلتزم في
 مجال الحفاظ على حقوق المرأة وتطويرها في المجالات (السياسية والاقتصادية
 والاجتماعية).

Research Summary

It is very important that the individual of both sexes have rights and is considered natural. There is no difference between men and women on the basis of sex, religion, language or creed. This is a basic principle of human rights. This principle of democracy is like the spirit and the body. Freedom, which is both gender equality, is the most important principle adopted in international conventions.

That the rights of women began to loom in the fourth decade of the twentieth century AD with the establishment of the United Nations Charter in 1945, and then the Universal Declaration of Human Rights in 1948, which states: "Everyone has the right to all the rights and freedoms set forth in the Declaration without discrimination of any kind, Sex discrimination)